

شرح أصول ابن عثيمين 92 - معاقِدُ الأصول

حسن بخاري

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان نبينا محمد محمد عبد الله ورسوله. اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى آل بيته وصحابته. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد. نكمل - 00:00:00
وبعون الله وتوفيقه ما توقفنا عنده في درسنا الماضي ولا يزال حديثنا فيما دونه الشيخ رحمة الله عليه من اصول هذا العلم وقواعده الدرس الماضي كان يتحدث عن آآ باب كبير من ابواب الاصول مما يتعلق بالدالة وهو باب النسخ. وقد تقدم تعريفه وصوره -

00:00:20

وقواعده والسبيل الى معرفة النسخ وموقعه ايضا عند الاصوليين في التعامل بين الدالة التي يبدو في ظاهرها التعارض في دلالات اه الليلة معنى باب اخر من ابواب الدالة هو دليل عظيم كبير دليل السنة. ويسميه الاصوليون الاخبار - 00:00:40
جمع خبر وهو ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيما يسميه المحدثون الخبر او السنة على عمومها ودلالاتها الواسعة وتقسيماتها المتنوعة. يهتم الاصوليون بهذا الباب باعتباره دليلا شرعيا كبيرا. وباعتباره - 00:01:00
اصلا من اصول التشريع فان القرآن والسنة كلاهما باب عظيم يهتم به الاصوليون. بل اصل الدالة واهمها واعظمها هو الكتاب والسنة وحديث الاصوليين عن دليل الكتاب والسنة عند دليلي الكتاب والسنة حديث ذو شقين اولهما فيما تقدم - 00:01:20
من ناحية الدلالات يعني كيف يقف المستدل الفقيه او الاصولي او الناظر في الدليل كيف يقف امام الالفاظ مستنبط منها المعاني والاحكام. وهذا تقدم معكم في ابواب مثل الامر والنهي والعامي والخاص والمطلق والمقيد. كل تلك مرة - 00:01:40
فيها قواعد تعين الناظر وتمكنه من ان يقف على نوع الدلالة ثم يبني عليها الحكم. الان هذا الشق الاخر وهو الحديث عن الدليل لنفسه عن دليل السنة وكيف هو دليل وما انواعه وما درجاته وما مراتبه؟ اذا انت تتحدث في دليل السنة عن شيئين - 00:02:00
الاول عن دليل السنة نفسه يعني عن احاديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. والحديث عنها هنا جزء كبير هو صنعة المحدثين في علم الحديث في هذا الشطر فيما يتعلق بدليل السنة هو ما يتناوله المحدثون في الحديث عن ثبوت الحديث وعدمه - 00:02:20
صحته وضعفه هو الحديث ايضا عن مراتب هذه السنة المنسوبة الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. الحديث عن اه كونها تنقسم الى اقوال وافعال واقرارات او صفات خلقية او خلقية كل هذا هو الشق الآخر من الحديث - 00:02:40
دليل السنة الحديث ايضا عن تقسيم السنة من حيث الثبوت الى صحة وضعف من حيث آآ درجة النقل وكثرة الرواة الى خواتم واحاد من حيث ما ينسب او من يروي او من يقف عنده النص المروي ايضا الى مرفوع ومقطوع ومنقطع - 00:03:00
هذه وجوه متعددة للسنة تأتي في الحديث عن دليل السنة وما يهتم به الفقيه او الاصول. الشق الاخر هو الحديث عن الدلالات تقدمت معكم فاذا نحن نتحدث في هذا الجانب الليلة عما يتعلق بدليل السنة من حيث الثبوت والصحة وكيف يتعامل معها الفقيه كما -

00:03:20

يتعامل المحدثون اي دليل في السنة هو الذي يصلح للنظر. اذا يمكن ان نقول ان ما سندرسه الليلة هو خطوة سابقة على ما مر في الدروس السابقة. يعني قبل ان تبحث في دليل السنة عن دلالة العام والخاص والمطلق والمقيد انت تبحث - 00:03:40
وعن ماذا قبل ذلك؟ عن ثبوته عن ثبوت الحديث عن صحته وضعفه لان الاستدلال بالدليل فرع عن ثبوته فاذا قُثبت فاستدل به. مثل هذا لا يقال في دليل القرآن. لما؟ لان ثبوته لا اشكال فيه. وصحته ايضا لا ترد - 00:04:00
فيه فلا يقول الاصوليون شيئا حول دليل القرآن من هذه الناحية. لكنهم يتحدثون في هذا الباب في السنة حديث اهل الصنعة عما

يتعلق بدليل السنة من حيث الثبوت او العدم. لانه قبل ان يهتم الاصول ويتكلم عن دلالة المطلق او - 00:04:20

والمقيد او الامر او النهي فربما استطرد في هذا كثيرا فتبين له فيما بعد ان الحديث لا يصح. فلا وجه لكل ما قام به من استدلال

واستنباط وبناء الدلالات على شيء مما سبق. لكن هذا حديث عن اثبات الدليل اولا قبل الاستدلال به. عامة - 00:04:40

ما يريده الاصوليون وانا ساقول هذا في مطلع درسنا الليلة. عامة ما يريده الاصوليون من مباحث في دليل السنة بهذا الاعتبار اي

التقسيم والتنويع والتصحيح والتضعيف والثبوت وعدمه عامة ما يريده هو ما يقوله المحدثون - 00:05:00

في كتب المصطلح في علم الحديث دراية او رواية ما يتحدثون عن اصول هذا العلم. فستجد كثيرا من المباحث والتقسيمات الواردة

الان ستجده شيئا يقوله المحدثون او من درس منكم المصطلح سيجد تلك المسائل والانواع والابواب والتقسيمات هي عين -

00:05:20

ما يريده المحدثون فثمة مناطق مشتركة بين علم الاصول وعلم الحديث هذا واحد منها من الابواب الواسعة التي يرد فيها كثير من

هذا الاشتراك اقرأ قال المصنف رحمه الله تعالى الاخبار. تعريف الخبر الخبر لغة النبأ. والمراد - 00:05:40

به هنا ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير او وصف. هذا تعريف الحديث او تعريف السنة بعمومها فكل

ما يأتي منسوباً الى نبينا صلى الله عليه وسلم فهو سنة فهو خبر - 00:06:00

صلاح المحدثين خبر مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان قولاً من اقواله كقوله انما الاعمال بالنيات كقوله بني الاسلام

على خمس كقوله للرجل لما قال اوصني فقال له لا تغضب هذه اقوال او كانت افعالا - 00:06:20

فيها الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى فقنت انه دعا فقال كذا انه صام فصنع كذا انه فرمى فبات فحلق ما

يحكى على السنة الصحابة من افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ايضا قسم اخر - 00:06:40

من اقسام السنة وان شئت فقل من اقسام الخبر على اصطلاح المحدثين. القسم الثالث ما ينقل من اقراراته صلى الله عليه وسلم

بمعنى ان ان يحصل او ان يحدث الفعل بحضرته فيقر عليه الصلاة والسلام القول او الفعل. الذي فعل بحضرته - 00:07:00

ويسمى هذا تقريراً او اقراراً. القسم الرابع ما يحكيه الصحابة من صفات رسول الله صلى الله عليه وسلم. وصفاتها هنا ايضا قسمان

خلقية وخلقية. خلقية فيما يحكى من اوصاف هيئته عليه الصلاة والسلام. والخلقية المقصود بها الطباع - 00:07:20

اخلاق الكريمة النبوية. هذا كله داخل في اصطلاح الخبر. ولهذا قال والمراد به هنا ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول

او فعل او تقرير او وصف فهذه اربعة انواع القول والفعل والتقرير والوصف - 00:07:40

والمصنف رحمه الله سيأتيك الان بأمثلة لكل واحد من هذه. قال وقد سبق الكلام على احكام كثير من القول اين سبق؟ في الدلالات

كلها. يعني احكام القول امر. احكام القول نهي من احكام القول دلالة - 00:08:00

الظاهر والنص والمجمل والمبين من دلالة القول الاطلاق والتقييد من دلالة القول النسخ وما يتعلق به كل ذلك تقدم. قال رحمه الله

وقد سبق الكلام على احكام كثير من القول. واما الفعل فان فعله صلى الله عليه وسلم انواع - 00:08:20

الان سيأتي المصنف رحمه الله لذكر انواع افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر لها خمسة انواع بها لكل نوع قبل ان تقرأ هذا

التقسيم اعلم رحمك الله ان باب افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:40

قد حظي بعناية فائقة لدى الاصوليين لاستقاء الدلالة منها. لم؟ لان حديثنا عن الاقوال يعني القول اما امر او نهي اما عام او خاص اما

مطلق او مقيد لكن كيف تصنع في الفعل؟ الفعل الفعل ليس - 00:09:00

صادرا منه صلى الله عليه وسلم. الاحاديث الفعلية وانتبه. الاحاديث الفعلية التي يروى فيها فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هي من

اقوال من؟ من اقوال الصحابة هم يحكون فعله فما دلالة الفعل؟ كيف تتعامل مع الفعل؟ كيف - 00:09:20

تستنبط منه الحكم. القول اخذنا فيه قواعد الامر والامر درجات. امر جازم مطلوب بتأكيد هذا وجوب. امر على سبيل الندب

والاستحباب هذا سنة. النهي كذلك في القول تستطيع ان تتعامل برتبة القول وبدلالتة. لكن كيف تصنع في الفعل - 00:09:40

اي حكم ستستنبطه من رواية يثبت فيها الصحابي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل فعلا على اي شيء يدل هذا

الفعل؟ اقول لهذا السبب اعتنى الاصوليون كثيرا بهذا الباب. والسبب الاخر ان كثيرا من الاحاديث - 00:10:00 المرفوعة المنسوبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم التي نقلها المحدثون ودونوها في الابواب وصنفوها في دواوين السنة كثير منها افعال وليس اقوالا. اذا هي حجم كبير في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. واحاديث الاحكام - 00:10:20 العبادات والمعاملات طهارة وصلاة وصيام وزكاة وحج. كثير منها هي احاديث وافعال. فمهم جدا ان يقف الفقيه وطالب العلم والاصول على كيف يستنبط الحكم من الفعل؟ يعني يذكر انه عليه الصلاة والسلام قال - 00:10:40 كذا انه فعل كذا هل هذا وجوب او استحباب؟ ام هو اباحة؟ فهذا الفعل على ماذا يدل؟ من هنا جاءوا فحاولوا ان يبويوا تبويبات ويقسموا الفعل الى اقسام فافردوا مساحة واسعة في كتب الاصول عند حديثهم عن دليل السنة فيفردون بابا خاصا بالافعال -

00:11:00

ويقسمون فيه التقسيمات. وايضا الدراسات المعاصرة حظيت بافراد افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بحوث مستقلة تحاول الغوص في عمق في دلالة هذه الافعال لانه يهم طالب العلم جدا ان يفرق بين رواية - 00:11:20 ورواية بين فعل وفعل. الان كان عليه الصلاة والسلام في الحج بات في منى ليلة الثامن. يوم الثامن ليلة التاسع وبات في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. فلماذا قالوا هذا سنة وهذا واجب؟ وكلاهما فعل. وبعض الفقهاء بالعكس - 00:11:40 يقول اليوم الثامن هو الواجب وايام التشريق لا للتشريق هي السنة. كيف صنعوا؟ كيف يتعاملون مع الافعال وهي افعال؟ افعاله صلى الله عليه وسلم في وفي كل افعاله يقول لتأخذوا عني مناسككم. فكيف قالوا في شيء من الافعال؟ انها ركن وشيء منها انه واجب. وشيء منها انه - 00:12:00

كذلك الشأن في الافعال في الصلاة صلى الله عليه الصلاة والسلام وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وقال انما فعلت لتأتموا بي وتعلموا صلاتي. فكبر امامه من تكبيرة الاحرام الى التسليم. وما قال هذا ركن وهذا واجب وهذا - 00:12:20 ولا قال ان تركت هذا اعد الصلاة وان تركت هذا فاسجد للسهو. ما قال فكيف استنبط الفقهاء؟ ان هذا ركن وهذا واجب وكيف قالوا هذا سنة؟ هذه كلها دلالات افعال. هذه ابواب ابواب يعتني الاصوليون كثيرا ببيان احكامها ودلالاتها - 00:12:40 وموقعها كما قلت لعظيم اثرها في ميدان الفقه عند الفقهاء واستنباط الاحكام. وهذا كما هو وارد في العبادات وارد في ايضا في الاحكام في النكاح والطلاق كل ذلك يروى فيه افعال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فيريدون هذا التقسيم - 00:13:00 عنه بعناية بالغة. ولهذا اتى المصنف رحمه الله الان بهذا التقسيم للافعال فقال واما الفعل فان فعله الله عليه وسلم انواعا. قبل ان نقرأ الانواع ما الغرض من تنويع الفعل الى اقسام؟ نعم يعني على - 00:13:20

كل نوع اثره في الاستنباط. فاذا الان ركز فكل حديث يمر بك حاول ان تضعه في نوعه الذي يلائمه. اي حديث بك في السنة وضعه في باب الذي يلائمه فاذا استطعت ان تحدد نوع الفعل استطعت ان تعرف الحكم الان في كل - 00:13:40 نوع سيعطيك مثالا ويعطيك حكمه فيقول لك ان كان الفعل من هذا النوع فحكمه الاباحة. ان كان من هذا النوع فحكمه الوجوب. ان كان من هذا النوع حكمه الاستحباب وهكذا. قال رحمه الله واما الفعل فان فعله صلى الله عليه وسلم انواع. الاول ما - 00:14:00 فعله بمقتضى الجبلة اي بمقتضى البشرية الانسانية. يعني بوصفه انسانا لا ينفك عن هذه الافعال. مثل ماذا مثل ان يأكل ان ينام ان يمشي ان يشرب ان يصعد ان ينزل ان يقوم ان يقعد ان يدخل - 00:14:20 ان يخرج هذه افعاله جبلة يعني يفعلها بمقتضى البشرية الانسانية. قال كالاكل والشرب والنوم. فلا حكم له في ذاته ولكن قد يكون مأمورا به او منهيا عنه لسبب. وقد يكون له صفة مطلوبة - 00:14:40

كالاكل باليمين او منهى عنها كالاكل بالشمال. اذا افعال الجبلة لا حكم لها. يعني لا تستطيع ان تقول في الحديث انه عليه الصلاة والسلام كان اذا مشى يتكفأ تكفؤا كأنما ينحط من صبر. هكذا يروي الصحابة صفة مشيته عليه الصلاة والسلام - 00:15:00 هذي افعال طبيعة وجبلة فلا تقل اذا هذه المشية مستحبة. او تقول انها واجبة. يقول هذه الافعال في ذاتها لا حكم لها. ولكن قد يكون لها حكم لسبب او لصفة تتعلق بهذا الفعل لا للفعل نفسه. يعني النوم من حيث هو نوم من حيث - 00:15:20

هو نوم حاجة انسانية لكن هل تستطيع ان تقول ان النوم في الليل سنة؟ لانه نام عليه الصلاة والسلام في الليل؟ لا هذا هذا يفعله بمقتضى الطبيعة في الله لكن تقول النوم على صفة معينة هو السنة. ان تنام على طهارة ان تنام على شقك الايمن ان تستقبل القبلة -
00:15:40

ان تضع كفك اليمنى تحت خدك الايمن ان تقول قبل النوم كذا واثناء النوم اذا تعار من الليل وبعد الاستيقاظ هذه كلها ليست في النوم نفسه ولكن صفات تتعلق بهذا الفعل الجبلي. عندئذ سيكون له حكم لكن انتبه - 00:16:00

ليس لذاته ليس لانه نوم. لكن لصفة تعلقت به. وهذه الصفة دلالة اخرى. اذا هذا النوع من افعال الجبل التي لا حكم في ذاته لكنه نبه فقال ربما يكون له صفة تطلق كالاكل باليمين او صفة تنهى كالاكل بالشمال صفة - 00:16:20

تطلب كالنوم على الجانب الايمن او تنهى كالنوم على البطن. وهكذا فافعال الطبيعة والعادة والجبلة هذا حكمها لا حكم لها في ذاتها واذا اتصل بها حكم امرا او نهيا فلسبب او او لصفة تتعلق به. ممتاز. النوع الثاني - 00:16:40

قال رحمه الله ما فعله بحسب العادة كصفة اللباس فمباح في حد ذاته وقد يكون ومأمورا به او منهيا عنه لسبب. ما فعله بحسب العادة. ما الفرق بين العادة والجبلة - 00:17:00

جميل هو كل ما ذكرتموه جميعا وصف الجبل لقلنا بمقتضى الانسانية بمقتضى فهذا شيء لا ينفك عنه الانسان من حيث انه انسان. كالنوم والاكل والشرب. هذه حاجات فطرية. فالافعال من هذا - 00:17:20

لا يقال عادات يقال جبلة افعال جبلة اما العادات فهي التي يكتسبها الانسان وتختلف من شخص لآخر او من بلد لآخر قال كعادات اللباس مثل عادات اللباس او اداء بعض الاشياء في المناسبات وما اعتاده الناس في اقوالهم وافعالهم هذه عادة - 00:17:40

ليس في مقتضى الانسانية لان الناس يتفاوتون فيها. لكن العرب مثلا لهم صفة وغير العرب لهم صفة. العرب مثلا من اهل مدينة كذا لهم فيها صفة ومن مدينة كذا لهم فيها صفة. واقرب مثال له اللباس. من عادات العرب في اللباس زمن النبي صلى الله عليه وسلم

لبس الازار - 00:18:00

والرداء ولبس العمامة على الرأس ونحو هذا. فمثل هذا اذا ثبت فانه ليس بمقتضى الجبلة لانه ليس كل البشر يلبسون هذا. لكنه بمقتضى العادة فهي دائرة اصغر من التي قبلها. قال ما فعل بمقتضى العادة كصفة اللباس فمباح في حد ذاته - 00:18:20

من اين اخذنا الاباحة؟ من فعله صلى الله عليه وسلم لو لم يكن مباحا ما فعله هي عادات. طب لماذا ما قلنا في الجبلة افعال الجبل؟ لانها ايضا تدل على الاباحة. لانها ليست اختيارية. هي - 00:18:40

جبلة لية كونه ينام فلا تقول النوم سنة. ولا تقول مباح. لا حكم له. لا حكم له في ذاته. قلنا الا اذا كان الا اذا كان مرتبطا بسبب او له وصف يتعلق به لكن من حيث هو نوم واكل وشرب واتياب الخلاء وقضاء الحاجة - 00:19:00

كل ذلك لا حكم له في ذاته. افعال العادات فعله صلى الله عليه وسلم لها يدل على الاباحة. قال ويمكن ان يزيد على الاباحة في الدلالة اذا ارتبط بسبب. ضربنا مثلا باللباس. فماذا لو زاد على ذلك وصفا؟ او تعلق بسبب - 00:19:20

جاء شيء يتعلق باللباس ندب صلى الله عليه وسلم الى لبس البياض قال البسوا البياض وكفونوا فيها موتاكم فندب الى لبس اللون الابيض وحث عليه صلى الله عليه وسلم. هنا ستزيد درجة على الاباحة وتقول فيها استحباب. لكن لسبب كما رأيت وهو - 00:19:40

بالقول صلى الله عليه وسلم على مثل هذا النوع. اذا ما فعله بحسب العادة كصفة اللباس فمباح في حد ذاته. وقد كونوا مأمورا به او منهيا عنه لسبب. اذا النوع الاول افعال الجبل لا حكم لها في ذاتها. افعال العادة تدل على الاباحة - 00:20:00

وكلاهما اذا تعلق به سبب او وصف يتغير حكمه يمكن ينتقل للوجوب او الاستحباب او لا ما يمكن ان يكون تحريم ولا كراهة. لم؟ لفعله صلى الله عليه وسلم ولا يمكن ان يفعل حراما ولا مكروها. اذا افعاله - 00:20:20

اذا خرجت عن الاباحة فترتقي الى الاستحباب او الى الوجوه ولا تنزل عن ذلك الى كراهة او تحريم. فوجود ما يتعلق بتلك الافعال من سبب او وصف يزيدها عن الاباحة الى الوجوب او الى الاستحباب. هنا ستلحق معي خلاف بعض الفقهاء في بعض القضايا. لبس

العمامة - 00:20:40

هل هو سنة؟ يعني نزلها الان هل هي من افعال الجبلة او افعال العادة؟ افعال العادة افعال هذا ما حكمها في ذاتها مباحة؟ فمن يقول ان لبس العمامة سنة عليه ان يأتي بشيء يدل على سبب ما - 00:21:00

جعلها تدل على الاستحباب كان يجد في الاحاديث القولية شيئا من الاشارة كما ندب الى لبس البياض عليه الصلاة والسلام فاذا وجد ما يدل وعلى ذلك يمكن ان تقول في الاستحباب ما لم يوجد فلا تكتفي بالاستدلال بلبسه صلى الله عليه وسلم لها لتقول - 00:21:20

انها سنة. لما؟ لان هذا النوع من الافعال غاية دلالتة على الاباحة. قل مثل ذلك في لبس الازار والرداء ان تقول انه اولى من غيري من البسة العرب. من الثياب او القمصان الطويلة الساترة او غيرها من اي لباس. ثم يكون دليلك فيه لبسه صلى الله - 00:21:40

الله عليه وسلم لها مجرد اللبس لبس عادة. فلا يدل على شيء من الاستحباب او الوجوب لكن يدل على الاباحة. التختم لبس الخاتم على ماذا هل هو سنة ولبسه بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم لبسه سيكون وحده دليلا؟ وهكذا ستقول في باقي - 00:22:00

الافعال التي كان يفعلها عادة صلى الله عليه وسلم. اطالته شعر رأسه صلى الله عليه وسلم. حتى كان وفرة او جملة او لمة يضرب شعره اذا طال الى شحمة اذنيه ويضرب الى منكبيه صلى الله عليه وسلم. هذه الوفرة في - 00:22:20

شعر الرأس وطولها هل هي سنة؟ ستقول هذه افعال عادة؟ ستقول هو كذلك كان عند العرب في هيئاتهم اطالة الشعور بها الا اذا كان هناك شيء ما يستدعي الى تلحلقها وتقصيرها. فمثل هذا اقول لا يصح الاكتفاء بالاستدلال - 00:22:40

النبي عليه الصلاة والسلام فعله لتقول انه سنة. لانك دائر بين نوعين افعال جبلة وافعال عادة وكلاهما لا يقوى على الاقتصار عليه ليكون دليل على السنبة او الاستحباب هذا لا يكفي. فعليك ان تبحث عن دلالة اخرى. قبل ان انتقل عن هذين النوعين - 00:23:00

ايوة لابد ان نشير حيث نقرر فقهيًا ان هذين النوعين من الافعال لا لا في فعلها لانه واحد مباح والثاني لا حكم له. والمباح لا ثوب في فعله ولا في تركه ولا عقاب في فعله ولا في تركه كما تقدم معه - 00:23:20

تعاني من الافعال وركز معي تماما. فقهيًا لا ثواب في فعل المسلم لها. لان واحد مباح والثاني لا حكم له فاذا قال انسان انا افعل شيئا من الافعال التي ثبت عندي ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها. فهل - 00:23:40

له اجر في ذلك وثواب على فعله. فقهيًا لا. لانه فعل اما مباحا واما فعلا لا حكم له. لكن ستقول ان كان الفعل الذي فعله له دلالة اخرى كما قلنا جاء بصفة او بسبب كأن ينام على جانبه الايمن او على طهارة هنا انتقل - 00:24:00

بفعل له ثواب واجر مترتب عليه. وامر اخر من يفعل افعال الجبلة. يعني ثبت عنده ان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا ظاحك يضحك تبسما فوطن نفسه على الا يقهقه مهما بلغ به الضحك. يحمل نفسه على الاقتداء برسوله - 00:24:20

لله عليه الصلاة والسلام في هذا ثبت عنده ان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا تكلم تكلم بكلام فصل واضح لو العاد ان يعده لعهده. ثبت عنده ان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا التفت التفت جميعا. اذا مشى تكفأ كأنما - 00:24:40

ينحط من صبر اذا تكلم اشار بيده. فاذا تعجب قلبها وحاول ان يوطن نفسه على هذه الافعال افعل كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. هي اما عادات واما افعال جبلة فقهيًا لا ثواب في فعل هذا الصنف من الافعال - 00:25:00

ولكن يجب ان ينبه على انه متى كان الحامل على فعل هذه الافعال عند صاحبها؟ هو حب عظيم وقر في لرسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم حملة ذلك الحب على ان يكون في شأنه ملتزما هدي النبي صلى - 00:25:20

الله عليه وسلم في تلك الافعال فهذا باب اخر ارقى من ذلك كله بكثير. لانك تتكلم عن ايمان ايمان اورث حبا فهل تقول هل له ثواب على ايمان عظيم زاد في قلبه؟ هذا اعظم من ان تقول له ثواب على سنة فعلها - 00:25:40

ثواب الفعل حين يفعله الانسان له اجر بقدر الفعل الذي فعل. عظيما كان او قليلا. انما الايمان شيء اخر والحب القلبي شيء اخر ولوازم هذا الايمان من حمل النفس وتوطيئها على اتيان ما يأتي منه صلى الله عليه وسلم - 00:26:00

والنهي عما ينأى عنه صلى الله عليه وسلم كل ذلك باب اخر اخوتي الكرام. لما يقول انس انه يحب الدبان لما رأى النبي عليه الصلاة والسلام يحبها لما يقول ابن عمر انه يصبغ بالصفرة شعر لحيته ورأسه لانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فاحب ان يكون

مثلاً. هؤلاء - 00:26:20

ما كانوا يبحثون عن ثواب اعمال انه اذا فعل هذا اجر وانه كلما كرر هذا الفعل كان له ثواب. هم نظروا الى مسألة اعلى من هذا كله وهو ايمان عظيم صادق. اورث حبا جعلهم يقتدون بمن احبوا صلى الله عليه وسلم. فهذا باب اخر. فهل يقال - 00:26:40
لصاحبه دعك من هذه الاعمال لا ثواب فيها واشتغل بالسنن القولية والفعلية التي ندبنا اليها ليكون لك فيها باب اجر لا يقال هذا انما يقال لمن وجد منه ذلك ان ان يكون اكثر حرصا على حب يورثه اقتداء ونقول هذا الكلام لكل من اتى - 00:27:00

شباب من اعمال العادات لبس العمامة والازار والرداء واطالة الشعور كل ذلك مما يقع فيه الناس بين طرفين اثناء النقاش وتعاطي المسألة صنف يقول هي سنن ويجهتد في اثبات سنيتها لترتب الثواب على فعلها. وليس له الى ذلك سبيل. والصنف الاخر يزهد فيها - 00:27:20

تماما باعتبارها خارجة عن تقرير الفقهاء في ترتيب الثواب عليها فيقول هي افعال عادات ولا ثواب في فعلها فان تلبس العمامة او الغترة او اي لباس اخر فكل ذلك سواء وينبغي الا تفارق عادة البدن. بين هذين التوجهين ينبغي ان نتكلم عن توجه اخر ينشأ - 00:27:40

فيه او يسير فيه السائر على ان يحمل نفسه من باب الحب الذي زاد فيه رصيد ايمانه في قلبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك ميراث كبير من هدي السلف في هذا الباب. وفي هذه النقطة يجب ايضا ان يشار الى من يتمسك ببعض - 00:28:00
الافعال مصر على انه يريد فيها الاقتداء كي اطالة شعر الرأس. وانواع معينة محددة من الهدي النبوي. مع اعراض عن باقي السنن ومثل هذا ايضا يلاحظ عليه انه لا يكون بالضرورة صادقة في مثل هذه الدعوة بوجود كثير من التناقضات - 00:28:20
يعني يدعي انه حبا لرسول الله عليه الصلاة والسلام ورغبة في التشبه به يطيل شعر رأسه. ثم هو يحلق شعر لحيته مثلا او يدعي انه يريد بذلك التشبه برسول الله عليه الصلاة والسلام فيلبس العمامة وهو مع ذلك مسبل ازاره او ثوبه. فمثل هذا ينه على - 00:28:40
وان كان الحامل هو الحب والايمان الصادق والرغبة في التشبه التام فينبغي ان يطرد هذا في شأنه كله كما هو حال الصحابة مما ضربنا بهم وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين. قال رحمه الله تعالى الثالث اي من الافعال. ما فعله على وجه الخصوصية فيكون مختصا - 00:29:00

به كالوصال في الصوم والنكاح بالهبة. الافعال الخاصة به خاصة به صلى الله عليه وسلم. ما معنى الخصوصية نعم يعني لا طريق للاستدلال بها. اذا هذه لا تصلح للاستدلال الفقهي. لانها خاصة به صلى الله عليه وسلم. ضرب مثلا - 00:29:20
قال في الصوم نهى عن الوصال فقالوا انك تواصل يا رسول الله. فقال اني لست كهيتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني هذا خاص به عليه الصلاة والسلام والمقصود بالوصال ان يظل الصائم صائما حتى المساء فاذا اذن المغرب واصل - 00:29:40
ما هو حتى الفجر فيصل صيام يوم بيوم لا يفطر بينهما. فكان الصحابة يفعلون هذا فنهاهم عليه الصلاة والسلام. وقال اي اراد ان يواصل فليواصل الى السحر. فجاز لهم الوصول الى وقت السحر لكن اجبرهم ان يفطروا بين اليومين ولا يصل صوم يوم بيوم - 00:30:00

فلما قالوا انك تواصل يا رسول الله ما ارادوا الاعتراض وحاشاهم. ارادوا ان يتعلموا الاقتداء. فقالوا نريد ان نفعل مثلك يا رسول الله. فقال اني لست اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني. فهذا مثال على الخصوصية. نكاحه باكثر من اربع خاص به صلى الله عليه وسلم - 00:30:20

بالهبة وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمن هذا خاص به عليه الصلاة والسلام. فلا يجوز ان تعدي هذا الحكم او تستدل به. فهذا باب عظيم. باب الخصوصية له عليه الصلاة - 00:30:40
والسلام ولا يصلح للاستدلال. فاذا كانك خلصت الان في ثلاثة انواع افعال الجبلة وافعال العادة وافعال الخصوصية ويبقى معك النوعان اخيرا هم اللذان يحتاجان من طالب العلم والفقيه الى النظر فيها. قال رحمه الله ولا يحكم بالخصوصية الا بدليل. لان الاصل - 00:31:00

تأسي به. هذه قاعدة كبرى. في كل مسألة يختلف فيها فقيهان. فيدعي احدهما ان هذا خاص به صلى الله عليه وسلم ويقول الآخر بل هو للتشريع. فالاصل مع من؟ مع التشريع لان اصل افعاله التشريع. بعث لبيان - [00:31:20](#)

عليه الصلاة والسلام فما جاء بدليل عن الخصوصية حملناه على الخصوصية وما لم يأتي دليل فالاصل فيه انه عام ولذلك من قال مثلا في كثير من الافعال مثلا يقول آآ النهي عن قضاء الحاجة مستقبل القبلة او مستدبرها - [00:31:40](#)

ثم ثبت انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته مستدبر الكعبة. مستقبل الشام. من الاجوبة الضعيفة ان تقول لا هذا خاص به صلى الله عليه وسلم ولا يجوز لغيره. لم نقول انه جواب ضعيف؟ لانه خلاف الاصل. خلاف القاعدة - [00:32:00](#)

واذا اراد ان يستدل مستدل فيقول هذا خاص فتقول له اول شيء الدليل على انه خاص. فلا يجوز ان يحمل فقيه فعلا او قولا ثبت في السنة على الخصوصية الا بدليل. مثله تماما خلاف الفقهاء مثلا في طهارة المني ونجاسته. وفي - [00:32:20](#)

في حديث عائشة كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم تركا فيصلي فيه. يعني ما تغسله؟ وان fark يكفي وهذا دال على طهارة المني. فيقول بعض الفقهاء ممن يرى نجاسة المني في بعض الاجوبة يقولون هذا خاص به صلى الله عليه وسلم - [00:32:40](#)

لانه اشرف واطهر من غيره ولا يقاس عليه غيره من البشر. نعم طهارته عليه الصلاة والسلام وشرفه شيء لكن هذه المسألة ما تستطيع تحكم بخصوصيتها الا بدليل. فالاصل في افعال نسبت اليه او اقوال صدرت منه صلى الله عليه وسلم التشريع للامة - [00:33:00](#)

الخصوصية ومن ادعى الخصوصية فيلزم بالدليل وما لم يأتي دليل فالاصل بقاؤه على التشريع - [00:33:20](#)